قبل الدخول لئلا يسقط المهر او يتنصف فلا يخرج من الثلث فيرق بعضها
فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق باب حكم
العيوب في النكاح فان اختلفا في امكان الجماع بالباقي فقولها ويحتمل
قوله ان لم تكن بكرا وان اعترف بالعنة او قامت بينة اجل سنة فعنها
فان عنه ما ولم يدع وطيا حلف فان نكل اجل وان وطيها في دبر او غيرها
او في نكاح سابق لم تزل العنة لانها قد تطرا وان ادعى وطي
بكر فشهد بعذرتها امراة ثقة اجل وعليها اليمين ان قال ازلتها
وعادت وان شهدت بزوالها لم يوجل وعليه اليمين ان قالت زالت
بغيره وان كانت ثيبا وادعى وطيها بعد ثبوت عنته وانكرته
فقولها وان ادعى الوطي ابتدا مع انكاره العنة وانكرته فقوله ويثبت
الخيار بالخارق ما بين السبيلين وما بين مخرج بول ومني وبخر فم
وفرج واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناسور
وخصي وسل ووجا وكونه خنثى مشكلا ومع نكاحه او غير مشكل
ووجدان احدهما بالاخر عيبا به مثله وحدوثه بعد العقد ولو بعد
الدخول صرح به الشيخ تقي الدين في شرح المحرر وتعليلهم يدل عليه
والمستحاضة وقرع في الراس وله ريح منكرة وخيار عيب على التراخي
لا يسقط الا بما يوجد منه دلالة على الرضى من قول او وطي او
تمكين مع العلم به الا في العنة فانه لا يسقط بغير قول ولا يصح فسخ
الا بحكم حاكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار فان فسخ قبل
الدخول فلا مهر وبعده او بعد خلوة فلها المسمى ويرجع بذلك
على من غره من امراة عاقلة وولي ووكيل فلو وجد من المراة

[illegible]

والولي فالضمان على الولي ومثلها في الرجوع عليه الغار لو زوج امراة
فادخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وتجهز زوجته بالمهر الاول وليس
لولي صغيرة او مجنونة او صغير او مجنون ولا لسيد امة تزويجهم
معيبا يرد به ولا لولي كبيرة تزويجها بغير رضاها فلو خالف وفعل
لم يصح مع علمه والاصح وله الفسخ اذا علم وان اختارت كبيرة
نكاح مجنون او مجذوم او ابرص فلوليها العاقد منعها وقبل
وغيره من الاوليا وهو اظهر باب نكاح الكفار [illegible]
واتونا او ترافعوا الينا قبل اسلامهم في ابتدا العقد لعقده لهم
عقدناه على حكمنا وان كان في اثنايه حتى ولو اسلم الزوجان
فان كانت المراة تباح اذن كعقده في عدة فرغت او بلا شهود
نفى عليها او بلا ولي وصيغة او على اخت ماتت اقرا وان
كانت ممن يحرم ابتدا نكاحها فرق بينهما وعنه مع تابيد مفسد
او مجمع عليه ولو نكح ذات محرمه او من هي في عدتها او حبلى
من زنا او شرط الخيار فيه متى شا اذا لم يصح من مسلم او مدة
هما فيها او استدام نكاح مطلقته ثلاثا معتقدا حلها فرق
بينهما وان كان المهر فاسدا لم تقبضه او لم يسم فرض لها مهر مثل
وان قبضت بعض المسمى وجب قسط ما بقي من مهر المثل ويعتبر
القسط فيما يدخله كيل او وزن او عد به وان اسلم قبلها وقبل
الدخول او اسلما فقالت سبقتني فقال بل انت او قالا سبق
احدنا ولا نعلم عينه فلها نصف المهر وعنه لا مهر لها في الاولى وهو
اظهر واختاره جماعة وقدمه في الفروع وغيره وان قالا اسلمنا معا

Copyright © King Saud University